

## الوسيط في المذهب

أحدهما للمشتري فإنه يحدث على ملكه بعد انفساخ الإجارة .  
والثاني لا لأنه كان للمستأجر فيعود بفسخه إلى العاقد للإجارة لا غير أما إذا باعها من  
المستأجر فالظاهر الصحة وتستوفى المنفعة في بقية المدة بحكم الإجارة .  
وفيه وجه آخر أنه تنفسخ الإجارة كما لو اشترى زوجته فإن ملك العين أقوى في إفادة  
المنفعة من الإجارة فيدفع الأضعف .  
أما إذا أجر المستأجر الدار المستأجرة من المالك صح على الظاهر .  
وعلى قولنا ملك العين والإجارة لا يجتمعان لا يصح أصلاً